

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167858

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167858-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1834) الصادر في الدعوى رقم (ZI-69412-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1/ رفض الدعوى فيما يتعلق ببند وجود عيب في شكل وأسباب القرارات الإدارية (خطابات التعديل).
- 2/ إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية لإجراء الربط الضريبي، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 3/ إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند إهدار الحسابات والربط تقديرياً، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 4/ إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تقدير نسبة الربح (20%)، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 5/ إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء المدة النظامية لعام 2012م)، حيث دفعت بعدم وجاهة ما قصت به دائرة الفصل من قوات المدة النظامية للتعديل على إقرار المستأنف ضدها للعام الزكوي محل الخلاف، وحيث تبين وجود معالجات ضريبية ضمن الإقرار الضريبي للمكلف لا تتطابق مع نصوص النظام الضريبي ولا نحتة التنفيذية؛ مما يكون معه الإقرار غير صحيح، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرار المكلف لينتف مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة خلال عشر سنوات، وقد أكدت على ذلك الفقرة (8) للمادة (59) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستون من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه" وهذا يعني أن قبول الإقرار بعد مضي خمس سنوات دون تلقي إشعار من الهيئة مقيد بنص المادة الخامسة والستون الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل التي تستند عليها الهيئة في ربطها المعترض عليه، وبناءً عليه فإن إجراء الهيئة للربط وتعديل إقرار المكلف جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقدم فيها، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، وبناءً عليه يتضح بأن المنظم قد منح الهيئة الحق في إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية في حال لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، وحيث إن العام المالي للفترة محل الخلاف ينتهي بتاريخ 2012/12/31م، فإن الأجل النظامي لتقديم المكلف إقراره الزكوي عن العام المالي المذكور يمتد إلى ما لا يتجاوز (120) يوماً من نهاية سنته المالية، استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (60) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي أكدت على أنه: "يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار"، وبناءً عليه، فإن الأجل النظامي لتقديم المكلف إقراره يمتد إلى تاريخ 2013/04/30م، ولما كان من الثابت عدم التزام المكلف بتقديم إقراره خلال المهلة النظامية المشار إليها في المادة أعلاه، حيث قام بتقديم الإقرار في تاريخ 2016/03/08م، مما يخول الهيئة الحق في إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وهو ما التزمت به الهيئة من خلال قيامها بالتعديل على إقرار المكلف في تاريخ 2021/05/03م، مما يتبين معه أن إجراء الهيئة قد تم خلال المهلة الممنوحة لها نظراً؛ كما أن المستأنف ضدها لم تقدم إقرارها بشكل صحيح وضمنتها

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-167858

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167858-2023)

بيانات غير صحيحة، كذلك هناك معالجات محاسبية خاطئة تسببت في تقليل صافي الربح مما أثر على الوعاء، حيث تبين أن ما تم التصريح به من قبل المستأنف ضدها في البنود أدى إلى خفض المبلغ المستحق عليه، وهذا مما يؤكد أن ما تحتويه القرارات من معالجات خاطئة يقصد بتقليل المبلغ الواجب سداده أو التهرب منه، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرارات المستأنف ضدها لينتفي مع المعالجات وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمدة وخلال عشر سنوات، مما يتبين معه أن إجراء الهيئة للربط وتعديل إقرار المستأنف ضدها جاء متوافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقدم، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (إهدار الحسابات) وبند (تقدير نسبة الربح 20%) وبند (الغرامات)، فإن الهيئة تستأنف على هذه البنود تبعاً لما انتهت إليه الدائرة مصدرة القرار من إلغاء لإجراء الهيئة فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط حسب ما تقدم إيضاحه أعلاه، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء المدة النظامية لعام 2012م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في وجود معالجات ضريبية في إقرار المكلف لا تتطابق مع نصوص النظام الضريبي ولائحته التنفيذية؛ مما يخول الهيئة الحق في التعديل على إقرار المكلف خلال عشر سنوات. وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والستين) من نظم ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/1/15هـ، نصت على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك"، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم تقدم المكلف إقراره الضريبي أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي"، كما نصت الفقرة رقم (8) من المادة (التسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/1/15هـ، على ما يلي: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة والستين من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعاراً من المصلحة بشأنه". بالإضافة إلى الفقرة رقم (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة". وما جاء في الفقرة رقم (10) من المادة (الحادية والعشرون) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظم والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية". والفقرة رقم (11) من المادة (الحادية والعشرون) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً". وحيث أن أحقية الهيئة في إجراء الربط الزكوية الضريبية تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث من الثابت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الزكوية الضريبية للأعوام محل الخلاف بتاريخ 2021/05/03م، كما من الثابت أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ 2017/04/30م لعام 2012م، وبتاريخ 2018/04/30م لعام 2013م، وبتاريخ 2019/04/30م لعام 2014م وبتاريخ 2020/04/30م لعام 2015م، في حين تدفع الهيئة بأنها قامت بالربط لوجود بلاغ بالتهرب الضريبي، وبعد الاطلاع على مرفقات الدعوى، لم يتبين لدائرة وجود حالة تهرب ضريبي، مما يتبين معه سقوط حق الهيئة في إجراء الربط الزكوية الضريبية لتلك الأعوام طبقاً للنصوص النظامية المذكورة أعلاه لعدم ثبوت حالة تهرب زكوية ضريبية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (إهدار الحسابات) وبند (تقدير نسبة الربح 20%) وبند (الغرامات)، وحيث انتهت هذه الدائرة في البند الأول إلى قبول استئناف الهيئة، وحيث إن التابع لا ينفك عن متبوعه في الحكم، وحيث أنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة بشأن البنود أعلاه وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذه البنود.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-167858
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-167858-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1834) الصادر في الدعوى رقم (ZI-69412-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية لعام 2012م) .
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إهدار الحسابات).
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تقدير نسبة الربح (20%)
- 4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.